

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥  
لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية الغذائية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية  
المصرية رقم (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٤٠١٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦  
بطلب مد مهلة للعمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى عام آخر ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٧٨/٣/و)  
المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣ والمرفق طيه مذكرة فى ذات الشأن ؛  
وللصالح العام ؛

#### قصر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقماع المستوردة لتصل إلى (١٤%)  
بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٣

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح